



تطبيق القانون مع احترام مبادئ حقوق الإنسان

الجزء الثالث





الجزء الثالث

استخدام مبادئ حقوق الإنسان عند تطبيق القوانين المنظمة
للعمل الأمني وبمفئة خاصة الحرس الوطني

المحور الأول



العلاقة بين الممارسة الميدانية للعمل الأمني والقوانين المنظمة
لسلك الحرس الوطني

الدرس الثاني



الإجراءات الجارية بها العمل لتسيير وحدة أمنية بالحرس الوطني



تقديم عام



إلى جانب القوانين الوطنية المنظمة للعمل الأمني نجد جملة من الإجراءات الخاصة بالسلك والإجراءات الجارية بها العمل لتسيير وحدة أمنية مختصة بسلك الحرس الوطني وتمثل فيه :



مذكرات وملحوظات العمل.
مراسلات إدارية ومناشير.
تعليمات الرؤساء.
تعليمات النيابة العمومية.



١. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون :

- احترام وطاعة القانون في جميع الأوقات.
- تأدية الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم.
- الامتناع عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة ومواجهتها ومكافحتها بكل صرامة.
- احترام الكرامة الإنسانية وحمايتها والمحافظة على حقوق الإنسان لكل الأشخاص.
- الإبلاغ عما يقع من انتهاكات للقوانين والمدونات والمبادئ التي تحمي وتعزز حقوق الإنسان.
- مراعاة مبادئ الشرعية والضرورة وعدم التمييز والتناسبية والإنسانية في ممارسة الإجراءات الأمنية .



II. القواعد المهنية والسلوكية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون :

القواعد المهنية

- الالتزام بالحياد والمساواة وعدم التمييز.
- تجنب تأنيب الضحية وتحميلها مسؤولية ما تسلط عليها من عنف.
- تجنب التأثير على الضحية للتنازل عن شكايتها.
- شرح مراحل التعهد للمرأة ضحية العنف وبيان مآل شكايتها.

القواعد السلوكية

- حسن استقبال المرأة ضحية العنف والإنصات إليها بهدف بناء الثقة بينها وبين المؤسسة الأمنية.
- التعهد الحينى للمرأة ضحية العنف وعدم الإشارة عليها بتقديم عريضة في الغرض للنيابة العمومية.
- الالتزام بالحرفية والمهنية مع احترام مبدأ عدم التمييز.
- المحافظة على السر المهني والمعطيات الشخصية والحياة الخاصة للمرأة ضحية العنف.
- طمأنة الضحية وتقديم الخدمات الوقائية لدرء أفعال عنف جديدة.

١١١. واجبات مأموري الضابطة العدلية



–الاستجابة فورا
لكل طلب
للمساعدة أو
الحماية مقدم من
طرف الضحية
مباشرة.



إيلاء الأولوية
للإشعار بشأن ارتكاب
العنف المهدد
للسلامة الجسدية
والجنسية والنفسية
للمرأة والأطفال
المقيمين معها



اتخاذ وسائل الحماية
الضرورية استجابة
لمتطلبات الضحية
كإيوائها وإسعافها
وحمايتها من خطر
التعرض إلى العنف
جديد



إعلام الضحية بمراحل
الأبحاث العدلية
الخاصة بشكايتها
ومآل محضر البحث
وكل حقوقها مقابل
إمضائها على بطاقة
إعلام بالحقوق



الإنصات والتشخيص
للضحية مع تمكينها
من شهادة في
تسجيل محضر البحث



١٧. أخلاقيات التعامل مع الضحايا

المحافظة
على السر
المهني
والمعطيات
الشخصية
والحياة الخاصة

تجنب تأنيب
الضحية وتحميلها
مسؤولية ما
تسلط عليها من
عنف أو التأثير
عليها للتنازل عن
شكايتها

الالتزام
بالموضوعية
والحياد والحرفية
والمهنية واحترام
مبدأ عدم التمييز

طمأنة الضحية
وتقديم الخدمات
الوقائية لدرء
أفعال عنف
جديدة

حسن استقبال
ضحية العنف
والإنصات إليها
بهدف بناء الثقة.



٧. حقوق المرأة والطفل (ة) ضحايا العنف

الحق في نقل الضحية مع الأطفال المقيمين معها إلى أماكن آمنة.

الحق في توفير الإيواء في حالة فقدان السكن بمراكز حماية المرأة ضحية العنف

الحق في تلقي الإسعافات الأولية

الحق في إجراء المكافحة أو رفضها

في إمكانية طلب سماعها بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي



٧. حقوق المرأة والطفل (ة) ضحايا العنف

حق الطفل (ة) ضحية الجرائم الجنسية في سماعه/ها بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي يتولى وجوب إعداد تقرير يتضمن ملحوظاته في الغرض

الحق في طلب الحماية والمساعدة

الحق في طلب قاضي (ة) الأسرة

الحق في تمكينها من شهادة في تسجيل محضر العنف ومعرفة مآل المحضر

الحق في إعلامها بمآل الأبحاث العدلية الخاصة بالشكوى وتمكينها من عدد المحضر وتاريخه ورقم الإحالة وتاريخها